واذا خرج المبيع معيبا فللمشتري رده ولا يجوز ببيع الثمر
مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا ببيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا الا اللبن **فصل** واذا اشترى المشتري عبدا او امة
او سلعة من السلع فحدث فيها عند البائع عيب ثم وجد عيبا
كان فيها عند البائع فله الخيار في امساكها واخذ
ارش العيب من البائع ويرده على البائع ويرد معها ارش العيب
الذي حدث عنده من جهته او من جهت غيره **فصل**
ويصح السلم حالا وموجلا فيما تكاملت فيه خمسة شروط
ان يكون مضبوطا بالصفة وان يكون جنسا لم يختلط
بغيره ولم تدخله النار لاجالته وان لا يكون معينا ولا من
معين وان يكون مما يصح بيعه ثم لصحة السلم فيه ثمانية شروط
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي
يختلف بها الثمن وان يذكر قدر ما ينفي الجهالة عنه وان كان
موجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق
في الغالب وان يذكر موضع قبضه وان يكون الثمن معلوما
وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا لا يدخله
خلة خيار الشرط **فصل** وكلما جاز بيعه جاز رهنه
في الديون اذا استقرت في الذمة وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي واذا
قضاه بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه

فصل

فصل والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه
المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه بما زاد على الثلث والعبد الذي لم تؤذن له في
التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف
المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد
على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد
يكون في ذمته يتبع به اذا عتق **فصل** ويصح الصلح مع
الاقرار في الاموال وما يفضي اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اقتضاء من حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط
والمعاوضة عبد وله من حقه الى غيره ويجري عليه حكم
البيع ويجوز للانسان المسلم ان يشرع روشنا في الطريق
النافذ بحيث لا يستضر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك
الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا
يجوز تاخيره الا عن اذن الشركاء **فصل** وشرائط الحوالة
اربعة رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في
الذمة واتفاقهما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع
والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل **فصل** ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها ولصاحب
الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان
الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه

فصل